

مراد في اقامت الجوز تلخرا لبيان وقبر الفتيان المتكهن
وهو مذهب علي وابي هاشم فلم يصح عندهم قبل الحرب واما من جاوز
لمس يعرف لان الخطاب يسفد منه وجوب الخطاب وعزم على فعله
اذ استوعق المراد به **ف** ثرايتها الصيام الى الليل فالواقة دليل على
حوال النبي بالهارة في صوم رمضان وعلى تخير الغنبل الى الجوز وعلى نفي
صوم الوصال **ف** عما دونه الماحد معتقون فها هو الاحتياق ان يحبس
نفسه في المسجد بعد دية في المباشرة الجماع لما تقدم من قوله اصل الحيلة
الصيام الربك الى الشايع فالان باشروهن وقتل معاهة ولا تلاسوهن
لشهوة والجماع يفسد العتقات ووراك اذا المرأ او قبل فاقبلت وعن مارة
دان الرجل اذا اختلف خرج فباش امراته ثم رجع الى المسجد بهما الله عن ذلك
والواقيبه دليل على ان الاحتياق لا يكون الا في مسجد وانما لا يحبس في مسجد
داون مسجد وقتل الحظور الا في مسجد بني وهو احد المشاهير بالله وقتل
سبع رابع والحاكمة على ان في مسجد جمعه وفر الجاهل في المسجد ملك
الاحكام التي ذكرت حرود الله فلا يقربوا مع قوله فلا تقربوا بها ومن سجدوا
الله **قلت** من كان طله الله والعمل شر العبد فهو يصير وتحت الحظ
فهي الى بعد الله لان من يتقاه وقع وخير الليل ثم يولع في ذلك فهو ان يقرب الحد
الذي هو الحجز من حيز الحظ والمباطل ليرى الباطل وان حوت الاربعة
تباعا من الطرف فضلا ان يتجاة فوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يزل
يملك حتى وحى الله بحارمه فمن تبع حوله الى نوبته ان يقع فيه فارتحل الى
الله وان حيزه واحده وحيزه ان يري حيزه الله حارمه وسامه حيزه حارمه
والتقوى والتباعد والحق وهو صولة تقرب ولا ياكل بعض مال بعض الباطل البعيد

المراد

في قوله
ف وان قال

الذي

الذي لم يحبه الله ولم يشعه **ف** ولا تدلوا بها ولا تلتقوا امرها والخلو منه منها الى
الحكام للكله الحاكم ونقاطا من اموال الناس الا في شهادة التهود والذين الكاذبه
او الصالح مع العلم بان المقضي له طالع وعن النبي صلى الله عليه وآله قال المحض من اثمنا
ليس وانما يحسنون الى وحل بعضكم الكف الخشنه من بعض فاقض له على حق ما سمع
منه في قضيت له بش من حق احبه ولا باخذك منه شيئا فانما اقبني له فطقت من
نان فيك بما قال كل واحد منهما حتى صاحبي فقال اذا ما فتوت حيا تراستهم الجلال
كل واحد منهما صاحبه وقيل وتولوا بها وتلقوا بعضها الخلم السوء على وجه الشوق
وتدلووا حتى وقعوا في الخلم التي اوتسعون باخبارات لقوله ونكمتي الحظ وانتم
تعلون الاعمال الباطل وارباب المعصية مع العالين بها النج صلاحتها حتى التوجه
رهي ان حاد من جبل وتعلم من عانها لا يشارك فالا وسئل الله صلى الله عليك
ما بان الهالك يتلو اذ في مثل الخطه ثم ينزل حتى يسئل ويسوك في ليلته
ينقص حتى يعرضه بالكلية يكون عليه واجبه فتركت مواقيت محال في وقت بها
الناس من اعمارهم وصلاحهم وبحال دنوهم وجوهم وفطرتهم وعقد نسايم ولبان
حمتهم وملا حمتهم وقصرت ذلك في عالم الخ يعرف بها وقته وان من الالعات
اذ الحرف والم يدخل احد منهم دارا ولا حادطا ولا شطاطا من باب فان كان
اهل المركز يفتن نقبا في ظهر ربيته منه فاحل وتخرج او يتخذ سبلا يصرفه
وان كان من اهل التوب يخرج من خلف الجناة يقبل لهم ليس التوب يخرج من دخول
الباب ولكن التوب من اني ما حرم الله **فان قلت** ما وجد اتصاله
بما قبله **قلت** انه قيل لهم عند سؤاليهم عن الاهلة وعن الحرام
في نفضانها ونماها معلوم ان كل ما فعله الله من رجل لا يكون الاحكام بالعبه
وملحة كعبان فدعي السؤال عنه وانظر وفي رواية تفعلوا انتم فما ليس

طال
مقرر
عن الامير